

## 81- شرح كتاب الحج من المتنقى لابن الجارود

عبدالله السعد

شرح كتاب الحج من المتنقى لابن الجارود لفضيلة الشيخ المحدث عبد الله ابن عبد الرحمن السعد. والآن مع الدرس الثامن عشر  
الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين - 00:00:00  
اللهم اغفر لنا ولشيخنا يا رب العالمين. قال ابن الجارود رحمة الله تعالى في الملتقى في تتمة باب المناسك قال حدثنا عبد الله بن  
هاشم قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج - 00:00:18

عن أبي الزبير أنه سمع جابر رضي الله عنه يقول اشتراكنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة.  
قال حدثنا علي بن خشrum قال أخبرنا عيسى عن يحيى بن سعيد قال أخبرتني عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية عن عائشة رضي الله  
عنها - 00:00:31

انها سمعتها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل علينا يوم نحن بـ لـ بـ فـ قـ لـ ما هـ ذـ فـ قـ يـ ذـ بـ حـ رـ سـ رـ سـ رـ

صلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ اـزـوـاجـهـ

قال يـ حـ يـ فـ ذـ كـ رـتـهـ لـ لـ قـ اـسـمـ فـ قـ اـتـكـ وـ اللـهـ - 00:00:51

على وجهه قال حدثنا عبد الله بن هاشم قال حدثنا يـ حـ يـ بـ نـ سـ عـ يـدـ عـنـ شـعـبـةـ قـالـ وـ حدـثـنـيـ سـلـيـمـانـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ عـنـ عـبـيـدـ بـنـ فـيـرـوزـ

قـالـ سـأـلـتـ الـبـرـاءـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـ قـلـتـ حـدـثـنـيـ مـاـ نـهـيـ عـنـهـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ - 00:01:09

وـ سـلـمـ اوـ مـاـ كـانـ يـكـرـهـ مـنـ الـاـضـاحـيـ فـ قـالـ قـامـ فـيـنـاـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ وـ يـدـيـ اـقـصـرـ مـنـ يـدـهـ فـ قـالـ اـرـبـعـ لـلـاـزـيـنـ الـعـوـرـاءـ الـبـيـنـ

عـورـهـ وـ الـمـرـيـضـةـ تـبـيـنـ مـرـضـهـ وـ الـعـرـجـاءـ الـبـيـنـ ضـلـعـهـ وـ الـكـسـيـرـةـ الـتـيـ لـاـ تـمـضـيـ

قـالـ مـاـ كـرـهـتـ فـ دـعـ - 00:01:26

وـ لـ تـحـرـمـهـ عـلـىـ أـحـدـ قـالـ حدـثـنـاـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ بـشـرـ قـالـ حدـثـنـاـ يـ حـ يـ بـ نـ سـ عـ يـدـ القـطـانـ عـنـ اـبـنـ جـرـيـجـ قـالـ اـخـبـرـنـيـ الـحـسـنـ بـنـ مـسـلـمـ

وـ عـبـدـ الـكـرـيـمـ الـجـزـرـيـ اـنـ مـجـاهـدـ اـخـبـرـهـمـاـ اـنـ اـبـنـ اـبـيـ لـيـلـةـ - 00:01:46

لـاـ اـخـبـرـ اـنـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـخـبـرـهـ اـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ اـمـرـهـ اـنـ يـقـوـمـ عـلـىـ بـدـنـهـ وـ اـنـ يـقـسـمـ لـحـومـهـ وـ الـاـ يـعـطـيـ فـيـ

جـزـارـتـهـ مـنـهـ شـيـءـ قـالـ حدـثـنـاـ اـبـنـ الـمـقـرـيـ قـالـ حدـثـنـاـ سـفـيـانـ عـنـ عـبـدـ الـكـرـيـمـ عـنـ مـجـاهـدـ عـنـ اـبـيـ لـيـلـيـ عـنـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ

اـمـرـنـيـ رـسـوـلـ اللـهـ - 00:02:00

صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ اـنـ اـقـوـمـ عـلـىـ بـدـنـهـ وـ اـنـ اـقـسـمـ لـحـومـهـ وـ جـلـالـهـ وـ اـمـرـنـيـ اـلـاـ اـعـطـيـ الـجـزـارـ مـنـهـ شـيـئـاـ.ـ وـ قـالـ نـحـنـ نـعـطـيـهـ مـنـ عـنـدـنـاـ قـالـ

حدـثـنـاـ سـلـيـمـانـ بـنـ جـحـيـمـ بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ وـ بـهـ اـسـتـعـيـنـ وـ عـلـيـهـ اـتـوـكـلـ - 00:02:24

وـ بـهـ اـعـتـصـمـ وـ الـلـهـ الـجـأـ وـ اـبـوـ اـمـاـنـ مـنـ كـلـ حـوـلـ وـ قـوـةـ الـاـ مـنـ حـوـلـ اللـهـ وـ قـوـتـهـ اـحـمـدـ جـلـ وـ عـلـاـ وـ اـنـتـيـ عـلـيـهـ الـخـيـرـ كـلـ وـ اـصـلـيـ وـ اـسـلـمـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ

مـحـمـدـ وـ عـلـىـ الـلـهـ وـ اـصـحـابـهـ وـ مـنـ تـبـعـهـ بـاـحـسـانـ الـلـيـوـمـ الدـيـنـ.ـ اـمـاـ بـعـدـ فـ قـالـ الـمـصـنـفـ - 00:02:44

رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ حدـثـنـاـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ هـاشـمـ وـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ هـاشـمـ هـوـ عـبـدـ الـطـوـشـيـ وـ هـوـ ثـقـةـ مـنـ شـيـوخـ الـاـمـامـ مـسـلـمـ مـرـ عـلـيـنـاـ فـيـماـ سـبـقـ

تـوـفـيـ بـعـدـ الـخـمـسـيـنـ وـ مـئـيـنـ قـالـ حدـثـنـاـ يـ حـ يـ اـبـنـ سـعـيـدـ وـ يـ حـ يـ اـبـنـ سـعـيـدـ هـوـ اـبـنـ فـوـجـوـخـ الـقـطـانـيـ اـبـوـ سـعـيـدـ الـبـصـرـيـ - 00:03:07

الـجـلـيلـ وـ هـوـ مـنـ كـبـارـ الـحـفـاظـ وـ مـنـ عـلـمـاءـ هـذـهـ الـاـمـةـ تـوـفـيـ عـامـ ثـمـانـ وـ تـسـعـينـ وـ مـئـةـ وـ قـدـ خـرـجـ لـهـ الـجـمـاعـةـ وـ مـرـ عـلـيـنـاـ مـرـارـاـ فـيـماـ سـبـقـ

وـ ذـكـرـتـ اـنـ كـبـارـ الـحـفـاظـ قـدـ تـلـمـذـ عـلـىـ يـدـيـهـ - 00:03:43

فـالـاـمـامـ اـحـمـدـ وـ يـ حـ يـ اـبـنـ مـعـيـنـ وـ عـلـيـ بـنـ الـمـدـيـنـيـ وـ كـانـ يـ حـ يـ اـبـنـ سـعـيـدـ مـعـ عـبـدـ الـرـحـمـنـ بـنـ مـهـدـيـ هـمـاـ اـمـامـاـ الـجـرـحـ وـ التـعـدـيلـ فـيـ

زـمـانـهـمـاـ وـ يـ حـ يـ اـبـنـ سـعـيـدـ اـشـدـ مـنـ عـبـدـ الـرـحـمـنـ اـبـنـ مـهـدـيـ - 00:04:10

وـ كـلـامـهـ فـيـ الـرـجـالـ اـكـثـرـ مـنـ عـبـدـ الـرـحـمـنـ بـنـ مـهـدـيـ نـعـمـ قـالـ عـنـ اـبـنـ جـرـيـجـ وـ اـبـنـ جـرـيـجـ هـوـ عـفـوـاـ عـبـدـ الـمـلـكـ بـنـ

وهو ثقة فقيه وهو مشهور خرج له الجماعة توفي عام خمسين ومئة وقيل غير ذلك قال عن ابي الزبير وهو محمد ابن مسلم ابن تدرس المكي ابو الزبير القرشي مولاهם وهو مشهور بكتبه - 00:05:06

لا يذكر غالبا الا بكتبه. ابو الزبير انه سمع جابر رضي الله تعالى عنه. جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الانصاري رضي الله تعالى عنهما يقول اشتراكنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج والعمر. كل سبعة في بدننا - 00:05:39

نعم هذا الاسناد اسناد صحيح وقد خرج هذا الحديث الامام مسلم والامام احمد وغيرهما. من خرجا هذا الحديث وفي هذا الحديث ان البذنة تجزء عن سبعة والبقرة كذلك ايضا تجزء عن سبعة - 00:06:05

من الغنم طبعا الشخص الواحد يجزي عنه شاة واحدة واما البذنة والبقرة فتجزئ عن سبعة فهي عن سبع شياه نعم ثم قال المصنف رحمة الله تعالى حدثنا علي بن خشوم - 00:06:34

علي بن خشرم هو المغوزي وهو ثقة من شيوخ الامام مسلم توفي عام سبعة وخمسين ومئتين. وقد عموا قال اخبرنا عيسى عيسى هو ابن يونس نبی اسحاق السبئي وهو ثقة ثبت - 00:07:12

توفي عام تسع وثمانين ومئة او نحو ذلك وقد خرج له الجماعة وخوه اسرائيل ايضا ثقة. اخوه اسرائيل ايضا ثقة وابوهما يونس صدوق لا يأس به له بعض الاوهام وجدهما هو ابو اسحاق السبئي وهو ثقة جليل مكتب - 00:07:36

قال عن يحيى ابن سعيد يحيى ابن سعيد هذا ليس هو القطان وانما هو الانصاري. يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري المدني والقطان بصوی وهي ويحيى بن سعيد بن قيس الانصاري المدني - 00:08:05

من التابعين من صغارهم بخلاف القطان فانه من اتباع التابعين ولذا يحيى بن سعيد القط نعم يحيى بن سعيد الانصاري لا يروي عنه المصنف الا بواسطة رجلين ومثل اصحاب الكتب الستة لا يغون عنه الا بواسطة رجلين - 00:08:23

بخلاف القطان فانهم يغون عنه بواسطة رجل واحد لانهم ادركوا اصحابه متأخر. وقد تقدم لنا انه ليس بينه وبين المصلي الا شيخ المصنف واما الامام احمد فاذا قال حدثنا يحيى بن سعيد فهو القطان لان شيخه - 00:08:51

قال طبعا يحيى بن سعيد الانصاري توفي بعد الأربعين ومئة. وقد خرج له الجماعة وهو ثقة فقيه قال اخبرتني عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية وعمره بنت عبد الرحمن هي ابن سعد ابن زوادة - 00:09:17

الانصارية المدنية وهي ثقة مشهورة تغيبت في حجر عائشة وهي من عبوات المشهورين عن عائشة طبعا هناك جمع من يسمى عمرة ويروي عن عائشة ذكر ابن حجر في التقرير ستة - 00:09:37

منهم عمرو بنت عبد الرحمن التي معنا لكن اشهر هؤلاء الستة عمرة بنت عبد الرحمن. واما باقى فكلهم فيهم جهالة. ليسوا بالمشهورين وانما المشهورة عمرة بنت عبد الرحمن وهي ثقة جليلة - 00:10:13

قال عن عائشة او عفوا قالت عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وعن ابيها انها سمعتها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل علينا يوم النحو - 00:10:35

بلحم بقر فقلت ما هذا فقيل ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه طبعا لفظ الحديث فدخل علينا ليست داخل الرسول عليه الصلاة والسلام وانما شخص اخر فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر. فقلت ما هذا؟ فقيل تسأل هذا الشخص اللي دخل عليهم لحم البقر - 00:10:54

فقيل لعائشة ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه اي ذبح عن ازواجه آآ بقرة كما وقع في رواية في مسلم قال يحيى فذكرته للقاسم اي القاسم بن محمد بن ابي بكر - 00:11:24

وعائشة هي عمة القاسم لان محمد اخو عائشة والقاسم ابن محمد فعائشة عمت القاسم قال اي يحيى بن سعيد ذكرت ذلك للقاسم فقال انتك والله بالحديث على وجهه اية عمرة بنت عبد الرحمن - 00:11:48

انتك بالحديث كما سمعته فما هو نعم طبعا في هذا الحديث مشروعية ذبح البقر في الاضحية وفي الهدى نعم ويسمى ما يذبحه

الحاج في يوم النحو يسمى هديا واضحية يسمى هديا واظحية - 00:12:12

لأنه جاء بان الرسول عليه الصلاة والسلام ضحى عن نسائه بالبقو وجاء في رواية في بقرة نعم. وجاء في الاحاديث الذكر الهدي والاضحية نعم فكل ما يذبح في يوم العيد هذا يسمى هدي ويسمى اضحية - 00:12:44

ومن الخطأ ما يفعله بعض العامة مثلاً يذبح شاتين او ثلاثة او اربعة يقول يعني ان الشاة الاولى هدي والثانية اضحية لا هذا غلط كل ما يذبح يسمى هدي ويسمى اضحية - 00:13:08

فتعمين هذا هدي وهذا اظهحية هذا غلط التفويق بينهما فكل ما يذبح يذبحه الحاج في يوم العيد يسمى هدي ويسمى اضحية نعم وطبعاً الهدي انما يجب على القاطني والممتنع واما المفرد فلا يجب عليه - 00:13:27

والقاطن والممتنع اذا لم يكونا من اهل المسجد الحرام نعم وايضاً كما تقدم في حديث جابر انه يشرع ايضاً الهدي في العمرة ولكن ليس بواجب الهدي في العمرة ليس بواجب. وانما هو مشروع للانسان ان يهدي - 00:13:52

ويشرع ايضاً ان الانسان يرسل هديه كما كان الرسول عليه الصلاة والسلام يفعل كان يغسل هديه وهو في المدينة يرسله مع من يذهب به الى مكة ويذبح هناك وكذا ايضاً ذبح عليه الصلاة والسلام عندما صد عن البيت - 00:14:25

بعمرة الحديبية عندما صد عن البيت ذبح هديه وتحلل عليه الصلاة والسلام فالمحصو الذي يمنع سواء كان في حج او عمرة يذبح ويتحلل يذبح ويتحلل. نعم. هذا اذا لم يكن مشترطاً - 00:14:57

واما اذا اشترط فاذا منع يتحلل ليس عليه شيء ولكن لا يشرع الاشتراط او عفواً لا يسن الاشتراط الا لمن كان محتاجاً اليه يعني انسان يشكو ولا يخاف من عدو يصد عن البيت او من مانع يمنعه يعني شيء متحقق او شبهه - 00:15:18

يخشى انه يقع واما ليس هناك شيء بحمد الله فلا يشرع للانسان ان يشتبط لأن الرسول عليه الصلاة والسلام هو مع اصحابه لم يشترطوا وانما جاء الضباع بنت الزبير قالت يا رسول الله اني اجد اني شاكية فقال حجي واشترطني - 00:15:46

نعم فاذا الهدي يشرع اذا الهدي يشرع في الحج وفي العمرة وايضاً لمن لم يأتي للحج والعمرة اما في الحج ان كان ممتنعاً او قارناً فهذا يجب. ومن المعلوم ان الانسان لا يشرع له القران حتى يسوق الهدي - 00:16:11

نعم واما في العمرة فهذا ليس بواجب وانما هذا امر مستحب ومشغول واما اذا منع الانسان فهنا يتحلل بالذبح يتحلل بالذبح كما ايضاً اذا ترك واجباً على المشهوب اذا ترك واجباً من واجبات الحج - 00:16:41

نعم او العمرة وهنا ايضاً اذ يذبح ايضاً واجب من واجبات العمرة يعني الانسان ما يستطيع ان يحلق لمرظ مثلاً فهنا ايضاً يذبح ويتحلل ويكون طبعاً طبعاً لا طبعاً الدماء يمكن هو تقدم لنا فيما سبق - 00:17:06

فالانسان اذا فعل محظوظ يكون مقيظ بين الاشياء الثلاثة اما الذبح واما الصيام واما الاطعام. الصيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين كل مسكين نصف ساعة كما جاء في الآية. فمن كان منكم مريضاً او به - 00:17:38

من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك. نعم واما اذا ترك واجباً فثبت عن ابن عباس انه قال يكون عليه دم نعم وهذا المشهور عند اهل العلم هذا هو المشهور عند اهل العلم - 00:17:59

اذا احضر ايضاً يذبح ويتحلل نعم طبعاً في حديث عائشة رضي الله عنها وهو حديث صحيح اخرجه الشیخان وغيرهما وقع في بعض الفاظه كما تقدم انه ذبح بقرة وزوجات الرسول عليه الصلاة والسلام كن تسع - 00:18:18

والبقرة مثل البذنة تجزى عن سبعة بعض اهل العلم ذهب الى ان البذنة والبقرة تجزأ عن عشرة. تجزى عن عشرة يعني مما يستدل لهم بحديث عائشة في بعض الفاظه وفي حديث اخر - 00:18:50

اىضاً جاء في بعض الاحاديث انهم اشتركوا كل عشرة بذنة ومذهب جمهور اهل العلم والمشهور عند اهل العلم وهو الذي جاءت به اکثر النصوص ان البذنة والبقرة عن سبعة وليس عن حشرة - 00:19:18

هذا هو مذهب الجمهور وهذا الذي جاء في اکثر الاحاديث اذا ما الجواب عما جاء بان اشتركتا كل بذنة عن عشرة يجاب عنا والله اعلم بثلاثة اجوبة. الجواب الاول هو المصير الى التوجيه - 00:19:40

ان الاحاديث التي فيها ان البدن عن عشر والبقرة عن عشرة هذه هي الاكثر فاذا ترجح هي الاكثر فتكون هي الراجحة هذا جواب.

الجواب الثاني هذا محمول على في بعض الاحوال - 00:20:08

وانه يحتاج الى ذلك او الضوء الى ذلك او ان هذا نسخ يعني حصل في مرة من المرات ثم نسخ نعم واما حديث عائشة الذي معنا في بعض الفاضة ببقرة - 00:20:33

فهذا في احد الفاظه ليس في كل الالفاظ ولذا اللفظ الذي معنا بلحم بقر بدون بقرة ولا شك ان هذا اللفظ هو الاصح من حيث الصحة هو الاصح والارجع نعم - 00:20:59

الاقرب والله اعلم وهو الاحوط وهو المشهور ان البقرة ان البدن والبقرة عن سبعة وهذا اللي جاء في اكتر النصوص نعم ثم قال حدثنا عبد الله بن هاشم وتقديم هو العبد الطوسي ابو عبد الرحمن ثقة - 00:21:24

قال حدثنا يحيى بن سعيد هو القطان تقدم عن شعبة. شعبة وابن الحجاج من الورد العتق الواسطي ابو بسطام من الائمة توفي عام ستين ومئة تقدم لنا مرارا. خرج له الجماعة. قال وحدثني سليمان ابن عبد الرحمن - 00:21:41

سليمان ابن عبد الرحمن وقيل سليمان ابن عبد الرحمن ابن عيسى - 00:22:00

فاختلف في اسمه. واما نسبته فقيل مولىبني اسد كما وقع في بعض الروايات عند النسائي مولىبني اسد وقيل مولىبني امية وقيل مولىبني شيبان واما ما يتعلق ببلده فقيل انه كوفي - 00:22:32

فقد ذكره محمد بن عثمان بن ابي شيبة في طبقات الكوفيين وقيل او يعني ظن انه دمشقي لانه منسوب الى ايظا الدمشقي وقيل ان فقيل انه دمشقي وقيل ان حديثه في المصريين يعني انه من اهل مصر او حديثه عند اهل مصر - 00:23:07

نعم ولعل الاقرب والله اعلم من حيث نسبته انه اسدي مولىبني اسد لان هذا وقع كما قلت في بعض الروايات. واما اما مولىبني شيبان فعبيد بن فیروز هو مولىبني شيبان - 00:23:48

وليس سليمان ابن عبد الرحمن واما الاموي فلا اعرف انه ثابت فلعل لقب انه اسدي كما وقع في بعض الروايات واما بلده فلعلهم من اهل الكوفة كما ذكره محمد بن عثمان بن ابي شيبة - 00:24:08

ومما يدل على انه والله اعلم من اهل الكوفة هو رواية شعبة عنه. شعبة واسطي نزل البصرة وايضا اذا قلنا انه مولىبني اسد لان لان بنى اسد نازلين عند الكوفة - 00:24:37

والى الان مواطنهم هناك بنو اسد هي قبيلة نجدية كانت تسكن في شمال الجزيرة. قرب مساكن طي قرب جبل جبلي اجا وسلمى ثم في الفتح الاسلامي خرجن الى العراق والى الان مواطنهم هناك - 00:24:57

نعم فكونه من بنى اسد كما تقدم توضيح ذلك لانه وقع في بعض الروايات هذا يرجح انه كوفي نعم والاختلاف في اسم الشخص ونسبته هذا يقع كثيرا وهذا من اهتمام اهل الحديث فهم مهتمين يهتمون بقواة جدا. يهتمون بنسبهم وببلدانهم ومن روى عنهم - 00:25:25

وشيونهم وعدد حديثهم ولذا يقول علي ابن المدين احيانا هذا له عشرين او ثلاثين او خمسين او ستين حديث ونحو ذلك نعم واما كون حديثه في المصريين فالذى يبدو انه جاء الى مصر - 00:26:04

وقد يكون ايضا جاء الى الشام وهذا هو الاقرب لان لو بقي في الكوفة يعني كان غير شعبة روى عنه ولكن اكتر من روى عنه هم المصريون. فيبدو انه نزل عندهم - 00:26:30

ويبدو انه اقام بدمشق او جاء الى الشام ايضا. لانه قد روى عن القاسم ابى عبد الرحمن وهو شامي نعم وسليمان بن عبد الرحمن مقل اشتهر بهذا الحديث وقد وثقه يحيى بن معين وابو حاتم والنسائي. وزاد ابو حاتم ان حديثه مستقيم - 00:26:55

ووسقه ايضا العجمي وصحح له الترمذى صاح له حديثه هذا وطبعا ابن حبان والحاكم ايضا كلهم قد صححه هذا الحديث كما سوف يأتي باذن الله قال عن عبيد بن فیروز عبيد بن فیروز مولىبني شيبان - 00:27:26

وهو ثقة قال سألت البراء بن عازب. قال عفوا سألت البراء وهو ابن عازب. الانصاري رضي الله عنه فقلت حدثني ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم. او ما كان يكره من الاوضاحي. فقال قام - 00:27:57

رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدى اقصر من يده هذا طبعا من باب احترام الرسول صلى الله عليه وسلم نعم فقال اربع لا يجرzin العوراء البين عورها هذى الاولى - 00:28:24

والثانية المريضة البين مرضها وثالث العوجاء البين ضلعلها ورابع الكسيرة التي لا تتنقى اي الهزيلة. التي ليس فيها مخ قال قلت فاني اكره ان يكون في السن نقص او في الاذن او في القرن قال ما كرهت فدعيه ولا تحرمه على احد. يعني - 00:28:51

الذى لا يجرف الاوضاحي هي هذه الاربع. وما كويت الاوضاحي به. ضحي بما شئت مما تراه هو الاكمel نعم يعني مما لم ينهى عنهم ليس من هذه الاربعة وانما بس اراد الكمال والافضل والاحسن - 00:29:15

نعم هذا الحديث او مس نادى جيد ورجالة قات كما تقدم وقد صححه ابو عيسى التعمدي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ولكن يعتر على هذا التصحيح ان علي ابن المديني - 00:29:35

نقل عنه من كتابه العلل انه قال سليمان ابن عبد الرحمن لم يسمع من عبيد ابن فیروز قال سليمان ابن عبد الرحمن لم يسمع من عبيد ابن فیروز طبعا يعني ما ندري - 00:29:55

او عفوا العبارة نقلت هكذا مختصرة وقد تكون منقوله بواسطه اخوه لانها كتب علي ابن المديني اغلبها ظاع يعني يغلب على الظن ان علي ابن المديني بين حجته علي ابن المدينة طبعا امام في الحديث وفي العلل - 00:30:19

والغالب انه عندما يقول فلان لم يسمع من فلان غالبا بدليل وبرهان فلا ندري يعني آآ عن عبارة علي ابن المدين الكاملة يعني غالبا انه بين دليله وذكر لماذا ان سليمان لم يسمع - 00:30:44

من عبيد نعم وعندنا امررين يدللان على السمعان انه سليمان في بعض الروايات قال سمعت عبيد بن فیروز هذا امر والامر الثاني ان شعبه لا يحمل عن شيوخه الا ما صرحا فيه بماذا؟ بالتحديث بالسمعاء - 00:31:11

فلا ادري ما هو دليل علي ابن المديني ويبدو انهم يعني عندما نقل ابن حجر هذا من العلل ناقى له بواسطه لان كتب عن ابن المدينة اغلبها ظاعت فيغلب على الظن ان علي ابن المدينة بين حجته ودليله - 00:31:45

ولو وقفنا على حجة علي بن المديني كان الانسان يطمئن اكثرا ان تبين له ما ذهب اليه علي ابن المدينة قال به وان لم يتبيّن له يعرب دليل علي ابن المديني وان دليله فيه نظر - 00:32:16

نعم فيطمئن اكثرا الى احد الامررين لكن بما انا لم نقف على دليله وعندنا قضييتين قبيلة ان شعبه رواه عن سليمان ابن عبد الرحمن والغالب لا يحمل عن شيوخه الا ما صرحا فيه بالسمعاء - 00:32:36

والامر الثاني انه وقع في بعض الروايات قال سمعت عبيد بن فیروز نعم نحن على هذا الاصل وان هذا الخبر ثابت وقد صححه ابو عيسى وغيره بل ان الامام احمد قال ما احسن حديث في الاوضاحي - 00:32:55

او كلمة نحوها فاثنى على هذا الحديث نعم فاذا الذي نذهب اليه ان هذا الحديث الاصل ان اسناد جيد وصححه من صححه من تقدم ذكرهم واما تعلييل علي ابن المدينة وبالانقطاع فكما ذكرت - 00:33:19

لم نقف على دليل علي ابن المديني في ذلك فاذا نحن على القول الاول نعم هذا الحديث اصل في ما لا يجزئ في الاوضاحي نعم طبعا الاوضاحية لها شروط معينة - 00:33:49

ومن جملة الشروط الا تكون واحدة من هذه الاربع لا تكون عوراء بين بين عوروها يعني لو كانت غير اه لو كان عوضها ليس بالبين فهي تجزى ولو كانت مريضة ومرظها ليس بالبين فهي ايضا تجزى - 00:34:16

وتعرف ان المريض البين مرضه عندما تكون يعني ضعيفة خادمة جالسة ما تمشي مع الغنم فيعرف ان انها مريضة بين مرضه. اما اذا كانت هي مع الغنم حتى لو كان هناك شيء يسير فهذا لا يؤثر - 00:34:46

نعم قال والعجال بين ظلعلها. فاذا كانت عوجاء لكن ظلعله ليس ببين بل هي تمشي تعانق السليمة. فهذا ايضا مجزئة قال والكسيرة

التي لا تنفي. الكسيرة هي الهزيلة التي لا مخ فيها ولا لحم. نعم. فهذه الاربعة التي لا تجزى - 00:35:10

نعم عندنا اشياء ايضا جاء النهي عنها نهى عن التضحية باعظم القرن ولا تأوي بعض الاحاديث لا تكون شوقا ولا مداعبة ولا كذا وكذا  
الاشياء التي لا الاشياء التي جاء النهي عنها على قسمين - 00:35:31

القسم الاول هذا النهي يكون على المنع والتحريم بحيث لو ضحى الانسان بالف من هذا النوع فهي لا تجزى كانه لم يضحى بشيء  
وهي ما كانت واحدة من هذه الاربعة - 00:35:56

والقسم الثاني عندما يكون فيها نقص ولكن ليست من هذه الاقبال يكون اذنها مشقوقة ولا القرن مكسور وما شابه ذلك فهذه تجزى  
ولكن لا شك السليمة من النقص هي ماذا؟ هي الاولى والافضل والاكمel. هي الاولى والافضل والاكمel - 00:36:15

فعدننا اذا بهيمة الانعام على هذه الاشياء الثلاثة اما ان تكون كاملة فهذه لا شك انها مجزئة وهي الاولى والافضل. وكلما كانت يعني  
كاملة من حيث الخلقة ومن حيث انها - 00:36:44

ايضا فيها اللحم كثير نعم ومن حيث اللون الجمال والشكل فكل فكلما كان هكذا فهو اكمل واولى الثاني فيها بعض النقص لكن ليست  
هي واحدة من الاربع فهي مجزئة وال الاولى ان ان تكون اكمل - 00:37:02

او وادع ما كان واحدة من هذه الاشياء الاربعة او اشد او كان مثل هذه الاشياء الاربعة او اشد فهي لا تجزى اشد العورة عميا. هذى  
اشد من العورة مريضة - 00:37:28

بين مرضها يعني تقاد ان تموت لان المرض انواع فهذه لا شك اشد من المريض البين مرضها. العرجاء اذا كانت مقطوعة القدمين فهذه  
اشد من عوجاء نعم وهكذا فما كان اشد ما كان مثل هذه الاربعة او اشد فهي غير مجزئة - 00:37:49

نعم وقد بوب ابن و قد بوب ابو عيسى الترمذى في كتابه الجامع على ان الذي لا يجزى هي واحد من هذه الاربعة وابن خزيمة نص  
على هذا صراحة في كتابه الصحيح - 00:38:14

نعم وتبويب ابن خزيمة وايضا ابو عيسى الترمذى يعني الاشياء الاخرى التي جاء النهي عنها هذى محمولة على كراهة التنزيه وال الاولى  
ال الاولى ان لا يظاحرى بها وليس لها تجزى - 00:38:32

نعم هذا هو وجه الجمع بين هذا الحديث والاحاديث الاخرى التي جاء فيها النهي عن اشياء اخرى. نعم طبعا الاوضاحي الاوضحية باتفاق  
الامة انها مشروعة وهي من سنة إبراهيم الخليل عليه السلام - 00:38:54

وقد اه فدى الله عز وجل اسماعيل كبس انزله جل وعلا نعم فهي من سنة إبراهيم الخليل عليه السلام قد اختلف العلماء هل الاوضحية  
واجبة او سنة على قولين والارجح من هذين القولين انها سنة وليس بواجبة - 00:39:20

والدليل على هذا هو قول الرسول عليه الصلاة والسلام فيما رواه مسلم اذا دخلت العشر واراد احدكم ان يضحى حديث ام سلمة في  
مسلم اذا دخلت العشر واراد احدكم ان يضحى اراد فعلق ذلك بالارادة - 00:39:56

وان كان هذا ليس نصا في عدم الوجوب لكن هو قوينا ايضا ثبت عن ابى بكر وعمر انهم كانوا لا يضحيان ويبدو ان هذا في بعض  
الاعوام يبدو ان هذا في بعض الاعوام - 00:40:18

وهما كما تعلمون هما اكبر الصحابة من حيث المكانة والافضلية وقد نقل ابو محمد ابن حزم اجماع الصحابة على عدم وجوب  
الاوضحية. نقل اجماع الصحابة على عدم وجوب الاوضحية علاقة بان الاوضحية سنة مؤكدة وليس بواجبة - 00:40:40

بماذا يضحى به؟ ضحى ببهاية الانعام بالابل والبقر والغنم. الابل والبقر والغنم وتقدم ان الابل والبقر انها عن سبعة هنا مسألة ايضا  
متعلقة بالاحاديث السابقة وبالحديث الذي معنا وهي ان ايضا هناك من يحج ويوصي اهله ان يضخون عنه - 00:41:03

السنة خلاف ذلك الرسول عليه الصلاة والسلام كان يصل هديه يذبح في مكة وهو مقيم في المدينة فكيف انت اذا ذهبت الى الحج  
فاذبح اتريد ان تذبح وحدة في مكة ووحدة في بلادك؟ لا اذبح في مكة ثنتين افضل - 00:41:36

لان مكة هي اقدس البكاء اقدس البقاع فتذبح في مكة افضل نعم لو كان اهله يبظحون عن انفسهم فهذا لا ليس فيه شيء هم اهل  
المقيمين وبظاعون عن انفسهم فهذا ليس فيها شيء - 00:41:56

لكن يعني بعض الناس يذبح يذهب الى مكة ويوكل من يذبح عن اى بلد لا ان تذبح كل ما تيسر لك اذبحه في مكة. الرسول عليه الصلاة والسلام ذبح مئة من البدن. في حجة الوداع - 00:42:12

عليه الصلاة والسلام واشرك طبعا علي رضي الله عنه في هديه فقيل انها ذبح ثلاثة وستين عن نفسه عليه الصلاة والسلام الافضل للانسان هو ان يذبح كله هناك في مكة - 00:42:31

نعم قال حدثنا عبد الرحمن ابن بشر وهو العبد ثقة توفي بعد الخمسين ومائتين او توفي سنة الستين ومئتين قال حدثني احمد بن سعيد القطان عن ابن جرير تقدم عبد الملك ابن عبد العزيز ابن جابر - 00:42:48

قال اخبرني الحسن ابن مسلم ابن ينافق المكي الحسن بن مسلم هو بن ينافق المكي وواثقة. ثقة من ثقة نعم حسن بن مسلم بن ينافق المكي خرج له الشیخان قال عبد الكریم الجزری وعبد الكریم بن مالک الجزری - 00:43:13

وهو من الطبقه السادسه توفي عام سبع وعشرين ومئة خرج له الجماعة في عبد الكبير ابن ابي امية يشتويكان في الاسم وفي الزمن واحيانا قد يختلف من الذي في الاسناد - 00:43:34

لكن الذي معنا هو عبد الكریم الجزری وهو ثقة جديدة ان مجاهدا اخبرهما اخبر الحسن بن مسلم وعبدالکریم مجاهد وابن جبوي المكي الثقة الجليل الامام المشهور المفسر توفي سنة ثلاثة ومنة وقيل غير ذلك. مجاهد ابن جبر المكي - 00:43:52

ان ابن ابي لیلی هو عبدالرحمن ابن ابي لیلی وهو ثقة من كبار التابعين توفي او نعم توفي مقتولا في وقعة الجماجم وقيل انه غرق وقع الجماجم عام ثلاثا وثمانين - 00:44:15

خرج له الجماعة وقد اختلف في سماعه من عمر هو من اصحاب علي عنده طبعا ابن اسمه محمد محمد فقيه عالم ولكن سمع الحفظ وابو لیلی صاحبی والد عبدالرحمن اخبره ان عليا بن ابي طالب رضي الله عنه - 00:44:34

اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يقوم على بدنها وان يقسم لحومها وجلودها هذا في حجة الوداع وقد يكون ايضا في غيظه ان ايضا في حجة الوداع بان يأخذ من كل من كل - 00:44:58

بدنة قطعا من لحمها ويصنعه ان يطبخوا نعم قال وان يقسم لحومها وجلود لحومها وجلودها والا يعطي في جزارتها منها شيئا في جزارتها منها شيئا نعم يعني لا يعطي الجزار من لحم هذه الاضحية - 00:45:17

كافحة عن الذبح وانما يعطيه من غير ذلك يعطيه من ماله او من شيء اخر نعم فلا يعطيه اجرة من الاضحية نعم يعطيه صدقة هدية من الاضحية هذا حسن وطيب. واما ان يعطيه - 00:45:55

مقابل ذبحه يعطيه شيء من اللحم؟ لا لماذا عليكم السلام لأن هذه الاضحية هي في سبيل الله مضحي لله فاذا كان بيعطي جزء منها مقابل ذبح الجزار يعني باع منها شيء - 00:46:22

والاضحية لا يشرع ان تبيع منها شيء هي لله. ضحكت انت لله نعم طبعا الاضحية تقسم ثلاثة اقسام قسم تأكله هذا من السنة وقد قال عز وجل فكلوا منها واطعموا البائس الفقير - 00:46:44

قال فكلوا منها نعم وقد اختلف اهل العلم في الأكل هل هو واجب ولا مستحب ابن حزم يقول يجب الأكل في لحم الهدي يقول يجب ان اكل منه وهذا ما مال اليه محمد الامين الشنقيطي رحمه الله - 00:47:06

واستدل ان الرسول عليه الصلاة والسلام امر علي ان يأخذ من كل بدنة قطعة من اللحم فاكل منها وشرب من مرقها نعم والقسم الثاني هذا في الاضحى وفي ايضا الهدي - 00:47:28

يهديه وقسم يتصدق وقد جاءنا ابن مسعود موقوفا عليه انها تقسم ثلاثة اقسام جاء موقوفا عليه عند الطبراني في الكبير انها تقاسم ثلاثة اقسام يعني ثلث يأكل وثلث يهديه وثلث يتصدق منه وهذا من باب الاولى والاكميل يعني لو اكل اقل من الثالث اكل شيء - 00:47:48

وتصدق بكلها فهذا طيب. او اهدى البعض والغالب تصدق به فهذا ايضا حسن نعم قال حدثنا ابن المقرأ وهو محمد ابن عبد الله ابن المقرب المكي وهو محمد بن عبد الله بن يزيد بن المكي وهو ثقة جليلة من علينا توفي عام ستة وخمسين ومئتين - 00:48:16

قال حدثنا سفيان هذا ابن عبيدة لأن محمد بن عبد الله بن المقرب لا يروي عن الشيخ سفيان ابن عبيدة بن أبي عمران الهلالي الكوفي ثم المكي وهو ثقة الإمام توفي عام ثمانية وتسعين - 00:48:40

عن عبدالكريم هو الجزوئي وبباقي الأسناد قد تقدموا وفي هذا الحديث قال ونحن قال عفوا وقال نحن نعطيه من عندنا يعني نعطيه على سبيل الهدية او الصدقة ان كان محتاج - 00:48:55

ولما نعطيه على سبيل المجازات على سبيل الاجرة لا هذا جاء النهي عنا كما تقدم طبعا هذا الحديث حديث صحيح وقد خرجه الشيخان وغيرهما نعم ولعل نقف عند هنا هذا وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:49:15